

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المواد ٣، ٢٣، ٥٤ من المرسوم بالقانون م رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٢ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ المواد المخدرة بعيادات الأطباء الخصوصيين.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى تسري الاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٢ المشار اليه اعلاه في حالات حيازة الطبيب المرخص له في مزاوله مهنة الطب بالكوكيت مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة في عيادته أو خارجها وحفظ واعادة هذه المواد والمستحضرات الى الجهة التي صرفت منها.

مادة ثانية يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامة